

والمقصود الام انه تعالى المولى لكل جميل التعميم وهو حسي
 اي حسي وكافي وهو نعم الوكيل سبحانه وسببته كتاب المسائل
 في العقائد المتجيب في الاخص لانه سابق لكتاب الامام الغزالي
 معني انه تزججها وان خالف ترتيبه في بعضها والمسائل في الاصل
 مفاعله من السيروهي ان تسير الالفاظ في محاذ بين اطلق هنا مجازاً
 على مجازاته كما في كتاب الامام الغزالي في ترجمته ويخصر كتاب
 المسائل في **عقد مقدمه** اي يخصر ما عدا المقدمة منه **في اول**
ادكان معقوده للكلام في معرفة الذات والصفات والاقوال
 وصدق الرسول **وطائفة** معقوده للكلام **في الايمان والاسلام**
وما يتصل بهما ووضعت عقب الاركان الاربعة باخود من
 الغزالي ايضا فانه عقد في كتاب الاحياء فضلا للكلام في الايمان
 والاسلام وما يتعلق بهما عقب تمام الرسالة القدسية **الركن**
الاول معقود للكلام **في ذات الله تعالى** الركن الثاني معقود
 للكلام **في صفاته** تعالى الركن الثالث معقود للكلام **في افعاله**
 تعالى الركن الرابع معقود للكلام **في صدق الرسول صلى الله عليه**
وسلم ويخصر كل ركن منها في عشرة اصول الركن الاول في معرفة الله
 ويخصر في عشر اصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدرته وتعالى
 وانه ليس بوجه ولا جسم ولا عرض ولا مختص بجهة ولا مستقر
 على مكان وانه مهي وانه واحد **المقدمة** تعريف الف
 اي في علم العقائد المعروفة بعلم الكلام وبيان موضوعه واما
 مقدمة للكلام التفصيل في الفن لجزء الى هذا الحد ليعلمها

البرود

الشيوع في الكلام التفصيل هو تحليها وما قبلها التمهيد
 في ترتيب الكتاب **والكلام** اي الفن المسمى بالكلام هو **معرفة**
النفس ما عليها من العقائد المشنوية الى دين الاسلام
الادله علماء اي من جهة كون ذلك المعرفة علماء في الفن العقائد
وظائف البعض منها وهذا التعريف ما حو من قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه الفقه معرفة النفس بالها وما عليها عياناً
 باخيه رضي الله عنه عرف الفقه الشامل للفقه المتعارف وهو
 علم الاحكام الشرعية العرفية والفقه الاكبر وهو العلم
 بالاحكام الشرعية الاصلية اي الاعتقادية والمصنف
 تعريف الثاني فقط فاسقط قوله ما لها لان الفقه اذ كان
 معرفة اياها المساطح لانه للنفس لا عليها وهي ليست من
 معقود المصنف لكن قوله ما عليها يشمل معرفة وجوب
 العرفية وتجويم المحرمات العرفية فاختوجها بقوله من
 العقائد المشنوية الى دين الاسلام ثم ان كان المراد
 ما طلبه طلباً حاداً ما اي ما هو واجب او محرم عليها فتخرج
 به معرفة تدب المندوبات وكراهة المكروهات وان
 كان المراد به ما طلب منها فعلاً او تركاً طلباً حاداً او
 حازم فتخرج معرفة التدب والكرامة ايضا بقوله من
 العقائد لفرضه مسائل الاعتقاد وكحدث العالم ووجودها
 وما يجب له وما يمتنع عليه عن ادلتها فرض عين على كل يكلف
 احتراماً عن المعرفة تامة انما تعيد مطلوباً بقوله